

التنظيم القانوني لمحاک الأسرة

(دراسة مقارنة)

أ.م.د. فارس علي عمر، كلية الحقوق، جامعة الموصل

م.م نور عوني حسن، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك

مخلص

عتبر محاک الأسرة من المحاک التي تختص بالنظر في النزاعات التي تحدث داخل الأسرة وتكون متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية، أما تشكيلها فهو يتكون من عنصرين الأول قضائي يتمثل من هيئة محكمة الأسرة ذات التشكيل الثلاثي و الهيئة الاستئنافية والتي تختص بالنظر في الطعون والقرارات الصادرة من محاک الأسرة، أما الثاني فهو غير قضائي يتمثل من الخبيرين النفسيين والاجتماعيين الذي أوجب القانون حضورهما في بعض الدعاوى أمام محاک الاسرة، تعقد جلسات المحكمة في أماكن منفصلة عن مبنى انعقاد المحاک الأخرى لأهمية الأسرة والمحافظة على كيانها، يكون التقاضي فيها على مرحلتين المرحلة الأولى تكون أمام مكاتب تسوية المنازعات الاسرية في الدعاوى التي تقبل الصلح أما المرحلة الثانية تكون أمام محاک الاسرة وهي بدورها تطبق كقاعده عامة الاجراءات الواردة في قانون إنشاء محاک الاسره. ويكون للنيابة العامة دور بارز في هذه المحكمة من خلال الزام القانون لإنشاء هيئة متخصصة بشؤون الاسرة بداخل مركز كل محكمة تمارس المهام المخول للنيابة العامة قانوناً، أما بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة من الهيئة الاستئنافية فلم يجز القانون الطعن بها عن طريق النقض باستثناء النائب العام يجوز له ذلك، إلا أن تنفيذها يتميز بالسرعة لوجود هيئة متخصصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها تتكون من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين وذوي الخبرة من أجل إعطاء كل ذي حق حقه بأقصر وقت.

الكلمات المفتاحية: محاک، الأسرة، مكاتب تسوية المنازعات، الخبراء، الهيئة الاستئنافية.

1. مقدمة

والأجراءات المتبعة اثناء رفع الدعوى حيث يتناسب هذا التنظيم مع أهمية الأسرة وضرورة الاعتناء بها ومنحها مكانه خاصة .

1.1 أهمية الموضوع

تظهر أهمية محاک الاسرة من خلال دورها البارز في محاولة فض النزاعات الأسرية ودياً وذلك من خلال الزام المتنازعين بتقديم طلبهم بداية الى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية كمرحلة أولى لأجل تقريب وجهات النظر ومحاولة الصلح بينها تفادياً لسلوك طريق التقاضي أمام محكمة الاسرة، وأيضاً من خلال إعطاء دور بارز للخبراء النفسيين والاجتماعيين من حيث وجوب تواجدهم في المرحلتين اي (امام مكتب تسوية المنازعات الاسرية و محكمة الأسرة) حيث يظهر دورهم من خلال مايبودونه من النصح والرشد للاطراف ومحاولة الوقوف على نقاط الخلاف والصلح بينها مع الزام ان يكون أحد الخبراء من النساء مما يتناسب مع النزاعات الاسرية الذي غالباً مايكون أحد الاطراف امرأة تحتاج الى امرأة مثلها لفهمها .

2.1 أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتنا الى اختيار الموضوع هي كالاتي:

- بعد اطلاعنا على التنظيم القضائي لمحاک الاسرة في مصر من خلال قانون إنشاء محاک الاسرة أردنا البحث عن امكانية إدخال مثل هكذا تنظيم من خلال قانون يستحدث بموجبة محاک للاسرة في العراق وأقليم كردستان

للأسرة أهمية بالغة ومهمة في بناء المجتمع ونجاحه فهي أساس بقاء الجماعة البشرية فقد أكد الاسلام على ضرورة تكوينها حفاظاً على بقاء البشرية في سورة البقرة الآية (30) بقوله تعالى ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)). فقد تواجه الحياة الأسرية مشكلات تؤدي الى اختلال العلاقة بين أفرادها، وهذا بدوره يؤدي الى الحاق الضرر بالمجتمع فالعلاقة بينها طردية، ومن أجل المحافظة على كيان الأسرة ووحدتها ومحاربة التفكك الأسري إيا كانت صورته، عنت القوانين بالأهتمام بها بوجه خاص وذلك عن طريق أستحداث نوع معين من المحاک تكون مختصة فقط بمسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالشؤون العائلية كالطلاق والتطبيق والنفقة والحضانة وغيرها من الأمور التي يكون لها صلة بالاسرة حيث يكون أستقلالها عن بقية المحاک من حيث الأختصاص ومكان الأنعقاد والإجراءات المتبعة في الدعوى، الغاية منها هي توحيد جميع الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تحدث بين أفراد العائلة الواحدة أمام محكمة واحدة يطلق عليها محكمة الاسرة، من الجدير بالذكر كانت أمريكا أول من أنشأها عام 1910 تحت مسمى (محاک العلاقات الاسرية)، أما على صعيد الدول العربية فمصر كانت من أوائل الدول التي أصدرت قانون خاص بأسم قانون إنشاء محاک الاسرة رقم (10) لسنة (2004) أنشأت بموجبه محاک الاسرة فهو قانون إجرائي بحث تولى تنظيم المحكمة من حيث بيان تشكيلها واختصاصها والدوائر التابعة لها

5.1 هيكلية البحث

إن الإحاطة بموضوع البحث يقتضي الإحاطة به من خلال مبحثين وخاتمة ، حيث سنخصص المبحث الأول لماهية محاكم الأسرة ، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين تنطرق في المطلب الأول لمفهوم محاكم الأسرة وتشكيلاتها أما الثاني نخصه لأختصاص محاكم الأسرة ، أما المبحث الثاني سنسلط الضوء فيه على إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين، تنطرق في المطلب الأول على إجراءات ما قبل مرحلة التقاضي ، على أن تنطرق مطلبه الثاني على إجراءات رفع الدعوى أمام محاكم الأسرة واخيراً نختم موضوع بحثنا بخاتمة تمثل بأهم ماتوصلنا إليه من أستنتاجات وتوصيات.

2. ماهية محاكم الأسرة

حفاظاً على كرامة الأسرة وعدم تفككها باعتبارها من المقومات الأساسية لنجاح المجتمع ، رأت بعض التشريعات ضرورة تشريع قانون مستقل ينشئ بموجبه محاكم متخصصة بشؤون الأسرة، وعليه فقد صدر قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (10) لسنة (2004) في مصر حيث أحيل الية الأختصاص بجميع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي كانت تنعقد بها المحاكم الجزئية والأبتدائية بموجب المادة (1) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ومن أجل الأمام بما تتضمنه هذه المحكمة وكيفية تشكيلها وانعقادها وماهي الاختصاصات التي تختص بها والتنطرق الى مزايها قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نسلط الضوء في الأول الى ماهية محاكم الأسرة أما الثاني سنخصصه لإختصاص محاكم الأسرة وفيما يلي بيان ذلك..

1.2 التعريف بمحاكم الأسرة ومزايها

من أجل بيان مفهوم محاكم الأسرة نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول مفهوم محاكم الأسرة وتشكيلاتها أما الفرع الثاني تنطرق فيه لمزاي محاكم الأسرة وكالاتي..

1.1.2 مفهوم محاكم الأسرة وتشكيلاتها

1.1.1.2 تعريف محاكم الأسرة

تكاد تتشابه التعاريف الفقهية لهذه المحاكم فمنهم من عرفها بأنها المحاكم التي تختص بالفصل في كافة دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالأسرة ، والغاية في ذلك هي رغبة المشرع في تجميع كافة الدعاوى التي تتعلق بالأسرة أمام محكمة واحدة حيث يكون لها وحدها ولاية الفصل في الدعوى والحكم فيه⁽¹⁾ كما ذهب البعض الآخر بتعريفها بأنها المحكمة المختصة على مستوى درجتي التقاضي (محكمة الدرجة الأولى

خصوصاً في الوقت الحاضر مع أزداد المشاكل العائلية لأسباب عدة منها الوضع الاقتصادي والعوامل الثقافية ووسائل التواصل الإجتماعي وجاءت كورونا التي أنتشرت في الاونة الأخيرة وأثرت على العلاقات الاسرية حيث تساهم هذه العوامل جميعها في أزداد نسب الطلاق الامر الذي يتطلب وجود مثل هكذا تنظيم بمزايها من أجل المحافظة على الأسرة وعدم انهيارها .

- تضمنت محكمة الاسرة مبدء مهم يفتقده القضاء في العراق وهو مبدء تخصص القضاء والذي يتحقق بموجبه الفصل في الدعاوى بصورة سريعة بسبب الخبرة القانونية والفنية التي يكتسبها القاضي من خلال عمله في مجال الشؤون الأسرية وهذا يؤدي الى سرعة حسم الدعاوى وعدم تراكمها والتقليل من تأجيل الدعاوى بالإضافة الى عدم جواز ان يجلب محله قاضي آخر عند الضرورة أستثناءً عن الاصل وكل ماذكرناه عن هذا المبدء يتناسب مع طبيعة الدعاوى الاسرية التي يكون لها طابع خاص يتطلب هذه الأمور .

- تفعيل دور النيابة العامة في دعاوى الاسرة من خلال إنشاء هيئة متخصصة لشؤون الأسرة داخل كل محكمة للأسرة تتولى المهام المخول للنيابة العامة قانوناً يكون حضورها وجوبياً في هذه الدعاوى والا يكون الحكم الصادر في الدعوى باطلاً.

3.1 مشكلة البحث

تمثل مشكلة البحث في عدم وجود محاكم للأسرة في العراق تنظم العلاقات الأسرية وتحافظ على كيانه أضافة الى عدم وجود قانون خاص ينظم إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة بشكل منفصل عن المحاكم الأخرى رغم أن الأسرة العراقية بحاجة الى مثل هكذا تنظيم.

4.1 منهجية البحث

من أجل الإلمام بموضوع بحثنا بكل تفاصيله والتوصل الى ميزات هذا التنظيم الذي جعلنا ندعو المشرع العراقي الى أستحداث مثله أرتأينا أن نعتمد في كتابة بحثنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص قانون إنشاء محاكم الأسرة في مصر رقم (10) لسنة (2004) مع بيان موقف المشرع الكويتي في قانون محكمة الأسرة الكويتي رقم (12) لسنة (2015) وموقف المشرع العراقي كلما تطلب ذلك.

(5) ويحقق هذا التعدد في تشكيل محكمة الاسرة ضمانة مهمة كون أشرطاتهم فية أن يكون احد القضاة بدرجة رئيس للمحكمة الابتدائية لأجل إدارة الجلسات ونظر الدعاوى على اعتبار أن اكتساب القاضي لهذه الدرجة يجعله على دراية وخبرة فنية وقانونية نتيجة لسنوات عديدة من العمل (6) وهذا ماكدت عليه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (10) لسنة (2004) حيث أعتبرت هذا التشكيل يحقق ضمانة اوفى باعتبار أن القضايا التي تطرح عليها كانت تخص بها المحكمة الجزئية والابتدائية. أما العنصر القضائي الآخر يتمثل بالدوائر الاستئنافية والتي تتكون من ثلاثة من مستشاري الاستئناف بشرط أن يكون احدهم بدرجة رئيس لمحاكم الاستئناف (7).

العنصر الغير القضائي: يتمثل هذا العنصر بالخبراء النفسيين والاجتماعيين والذي أقره المشرع المصري بوجود وجودهم أمام محاكم الاسرة في المادة (2) من قانون انشاء محاكم الاسرة فقد يكون حضورها وجوباً أو جوازياً وكالاتي:

أ. بالنسبة لحضورها أمام محاكم الاسرة: فموجب المادة (2) من قانون انشاء محاكم الاسرة جعل المشرع المصري وجودهم وجوباً بمعنى يجب أن يتضمن تشكيل المحكمة خبيرين نفسيين والآخر اجتماعيين مع أشرطاً أن يكون أحدهم من النساء وهذا في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون (8).

حيث يترتب على عدم حضور أحدها أو عدم حضورها معا البطلان الذي يجب ان تقرره المحكمة من تلقاء نفسها وايضا يمكن التمسك بهذا البطلان أمام الدوائر الاستئنافية على اعتبار أن تشكيل المحكمة هو من النظام العام وحضورها يعد وجوباً في الدعاوى المذكورة في المادة (11) من قانون إنشاء محاكم الاسرة (9). كما واجاز القانون لمحكمة الأسرة الاستعانة بالخبيرين جوازياً في غير تلك الدعاوى المنصوص عليها في المادة (11) إذا رأت ضرورة لذلك (10)، وكان المشرع موفقاً بوجود ادخال الخبراء في تشكيل محاكم الاسرة لان تشكيلها بهذه الطريقة يعتبر تطبيقاً عملياً لحاجة هذه المحاكم لأخصائين نفسيين واجتماعيين وذلك من خلال التقرير الذي يقدمونه للمحكمة كل منهم حسب مجال تخصصه والذي يساعدها على الوقوف على حالة النزاع

ومحكمة الاستئناف) حيث يكون لهذه المحاكم ودوائرها الاستئنافية سلطة النظر في جميع المنازعات المتعلقة بشؤون الأسرة المصرية سواء تعلقت الخلافات بالولاية على النفس أو المال (2). كما وعرفها أخر بأنها محاكم مختصة لها تشكيل قضائي متميز حيث أنها تتولى الفصل في دعاوى المتعلقة بالشؤون الأسرية التي يتم رفعها من قبل أحد اطراف الاسرة ضد الأخر بشأن تطبيق أحد قوانين الأحوال الشخصية ويكون الفصل فيها بقضاء نهائي على درجتين كأصل عام (3) وعرفها آخرون بالقول بأنها محاكم متخصصة في مسائل الأحوال الشخصية والتي يكون بها الأختصاص للمحاكم الجزئية والابتدائية وذلك طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وأجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (4).

أما موقف المشرع الكويتي من محاكم الاسرة فقد أستحدث هذه المحاكم بموجب قانون رقم (12) لسنة (2015) وجعلها تختص بالمنازعات التي تتعلق بمسائل الاحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة 34 من قانون المرافعات المدنية والتجارية (3) أما في العراق فلا يوجد محكمة للأسرة فالمحكمة التي تختص بالمنازعات الاسرية هي محكمة الأحوال الشخصية.

2.1.1.2 تشكيلات محاكم الأسرة

نص المشرع المصري على تشكيل هيئة محكمة الأسرة في المادة (2) من قانون انشاء محاكم الاسرة رقم (10) لسنة (2004) والتي تنص ((تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون احدهم على الاقل بدرجة رئيس للمحكمة الابتدائية ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون خبيران أحدهما من الاخصائين الاجتماعيين والآخر من الأخصائين النفسيين على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء....))

يتبين لنا من النص أعلاه بأن محاكم الأسرة تتألف من عنصر قضائي والممثل بقضاة هيئة محكمة الاسرة والدوائر الاستئنافية وعنصر غير قضائي يتمثل بالخبراء النفسيين والاجتماعيين وفيما يلي بيان ذلك:.

العنصر القضائي: يتمثل هذا العنصر بهيئة محكمة الأسرة التي يطرح أمامها النزاع حيث تتشكل هذه الهيئة بموجب المادة (2) من ثلاثة قضاة بشرط أن يكون أحدهم بدرجة رئيس للمحكمة الابتدائية دون تعين درجة القضاة الأخرين، فمن الممكن أن تتشكل المحكمة من ثلاثة رؤساء بالمحكمة الابتدائية أو اثنين منهم ويتزاسها أقدهما، لكن لايجوز أن يترأسها أحد قضاة المحكمة عند الضرورة وهذا استثناءً من قانون السلطة القضائية الذي يميز ذلك

أما بالنسبة لموقف المشرع الكويتي من تشكيلات محكمة الأسرة نجد بانها تخلو من التشكيل الثلاثي للهيئة وأما توجد دوائر للاحوال الشخصية الكليه في كل محكمة للأسرة يتزأسها قاض واحد دون أن يحدد له درجة معينة اما الدوائر الاستثنائية فهي أيضا تتكون من ثلاثة مستشارين دون تحديد الدرجة كما أنه أجاز أن يتزأس دوائر الاحوال الشخصية مستشاري من محكمة الاستئناف بناء على طلب رئيس المحكمة الكليه نجد هنا أجازة أن ينوب عن قاض محكمة الأسرة قاض آخر بعكس المشرع المصري كما وان تشكيل هيئة المحكمة تخلو من الاختصاصين النفسيين والاجتماعيين فلم يوجب تواجدهم وأما اجاز للمحكمة عند الضرورة الأستعانة برأيهم (13). ونحن بدورنا نؤيد موقف المشرع المصري من تنظيمه لمحكمة الأسرة ومن تشكيلاته لهيئتها ووجود التشكيلة الثلاثية وتطلب درجة معينة في رئيسها بالإضافة الى وجوب تواجد الخبراء النفسيين والاجتماعيين فيه لأن كل ماتطلبه يتناسب مع أهمية قضايا الأسرة.

2.1.2 مزايا محاكم الأسرة

تتميز محكمة الأسرة بجملة من المزايا التي تجعلها تختلف بنظامها واجراءاتها عن المحاكم الأخرى وفيما يلي بيان ذلك .:

- تتمتع محاكم الأسرة بنظام قضائي فريد من نوعه كما وسبق وبيننا سابقاً على مستوى درجتي التقاضي، فأنها تختص بالنظر في الدعاوى التي يتعلق موضوعها بمسائل الأحوال الشخصية سواء تعلق الامر بالولاية على النفس أو المال، بالإضافة فان الأحكام التي تصدر من الهيئة الأستثنائية غير قابلة للطلعن عن طريق النقض كأصل عام طبقاً للمادة (14) من قانون أنشاء محاكم الأسرة.
- تتكون محاكم الأسرة من هيئة ثلاثية التشكيل حيث أنها تتعقد من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس للمحكمة الابتدائية وهذا التشكيل يتناسب مع أهمية قضايا الأسرة والتي تكون حساسة وتحتاج الى خبرة قانونية وفيه من أجل التوصل الى الصلح بينهم حفاظاً على الأسرة وحمايتها من التفكك.
- لمحكم الأسرة دور إيجابي في إنهاء النزاع بين الأطراف ودياً وهذا يكون قبل حتى رفع الدعوى امام محاكم الأسرة عن طريق الزامها للمتخاصمين بوجود تقديم الطلب أولاً الى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لتسوية النزاع بينها

وأمكانية إصدار حكم عادل بالنسبة للطرفين وهذا ما لزم القانون به الخبيرين (11).

ب. بالنسبة لحضورها أمام الدوائر الاستثنائية: أجاز المشرع في المادة (2ف2) من قانون أنشاء محاكم الأسرة الاستعانة لهذه الدوائر بمن تراه من الاختصاصين النفسيين والاجتماعيين أثناء نظر الدعوى ولكن بصفة جوازية، هذا يعني ان التقدير يعود لهذه الدوائر في شأن الاستعانة بها أم لا.

لكن السؤال الذي يثار هنا بالنسبة لتشكيل المحكمة فهل يعد الخبيرين من ضمن تشكيل المحكمة بمعنى آخر هل لهم حق التدخل في المداولة وإصدار الحكم ؟ للأجابة على هذا التساؤل يؤكد جانب من الفقه انه لا يمكن اعتبارها كذلك رغم أن الخبيرين المشار اليها وجب المشرع حضورها في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (11) والتي تكون من اختصاص محاكم الأسرة الا انهم لا يدخلان ضمن تشكيلها بالمعنى الدقيق وذلك لأن مفهوم التشكيل القضائي يجب أن يكون ذات سلسلة واحدة وثابتة دون أن تنقطع عناصره او تتغير بتنوع المطروح أمام المحكمة وهذا الامر ليس كذلك بالنسبة للخبيرين إذ يكون حضورها بمناسبة دعاوى معينة والزاهم بموجب المادة (11) بتقديم تقرير موداه الافصاح عن رأيهم فقط دون أن يكون لها الحق في المشاركة بالمداولة واصدار الحكم ولهذا المشرع أستخدم كلمة معاونة الهيئة في المادة (2) من قانون انشاء محاكم (12).

أما بالنسبة لطريقة تعيين هؤلاء الخبراء فقد تطلب المشرع في (م2ف3) من قانون أنشاء محاكم الأسرة أن يتم اختيارهم من بين الخبراء المقيدين بالجدول المعدة لهذا الغرض والذي يصدر قرار بشأنهم من وزير العدل وذلك بالاتفاق أما مع وزير وزير الشؤون الاجتماعية وهذا بما يتعلق بالخبراء الاجتماعيين أو مع وزير الصحة بالنسبة للخبراء النفسيين . وبالاطلاع على نص المادة (2) من قانون أنشاء محاكم الأسرة يتبين لنا شروط تعيين الخبراء والتي تتمثل بالآتي .:

- أن يكون أحدهم خبير إجتماعي والآخر نفسي.
- أن يكون أحدهم على الأقل من النساء.
- أن يكون الخبراء من ضمن المقيدين في الجداول التي صدر قرار بشأنهم من وزير العدل بمساعدة الوزراء المعنيين.

2.2 اختصاص محاکم الأسرة

الأصل أن المحاكم والتي تتمثل بالسلطة القضائية هي من تكون لها الولاية العامة للنظر في جميع المنازعات التي تحدث داخل المجتمع أيا كان نوعها دون ان يشاركها في هذا الاختصاص أي سلطة أخرى في الدولة (18). فالأختصاص يعني صلاحية المحكمة للنظر في النزاع والبت فيه وصولاً لإصدار الحكم ومن أجل بيان الأختصاص المكاني والنوعي لمحاکم الأسرة تقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الاول الأختصاص المكاني أما الفرع الثاني نتناول فيه الأختصاص النوعي لمحاکم الأسرة وفيما يلي بيان ذلك..

1.2.2 الأختصاص المكاني لمحاکم الأسرة

بما ان الرقعة الجغرافية لكل دولة منسعة فقد رأى المشرع ضرورة عدم تمركز محاکم الدولة في مكان واحد ولهذا حدد لكل محكمة دائرة مكانية معينة تكون مختصة بالنزاعات التي تحدث ضمن حدودها، والغاية من ذلك هي للتسهيل على من يريد الحصول على الحماية القضائية اللجوء الى القضاء دون أن يواجه معاناة ومشقة الطريق وتحمل زيادة في النفقات حيث أنها تصبح قريبة من مكان الخصوم أو محل النزاع (18).

وبما ان على هذا النحو المتقدم سيتولد لدينه تعدد في المحاكم فقد تدخل المشرع لأجل تحديد دائرة أختصاص كل محكمة وبهذا أصبح كل منها مختص بالخلافات التي تقع في نطاقها وعليه فإن الاختصاص المكاني يعني ممتلكه محكمة معينة من محاکم الطبقة الواحدة من أختصاص بالنظر في المنازعات التي تقع في إقليم معين او ضمن حدود مكانية معينة (19).

بالنسبة للاختصاص المكاني لمحاکم الأسرة فقد حدده المشرع المصري (20) من خلال بيان مكان إنشاء محاکم الأسرة ودوائرها الاستثنائية بالإضافة الى بيان مكان إنعقادها كالاتي..

أ. مكان إنشاء محاکم الأسرة ودوائرها الاستثنائية: الأصل ان تنشئ بدائرة أختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة على أن يكون تعين مقرها بقرار من وزير العدل، حيث توجد المحكمة الجزئية في عاصمة كل مركز من المراكز في الأقاليم المصري، أما بالنسبة للمدن الكبيرة فتنقسم الى أقسام فتوجد محكمة جزئية بدائرة كل قسم (21). وعلى هذا فإن عدد المحاكم التي يتم أنشائها يوازي عدد المحاكم الجزئية.

كما وينشئ بدائرة اختصاص كل محكمة من محاکم الإستئناف دوائر إستئنافية تكون مختصة بالنظر في الطعون بالقرارات والأحكام الصادرة من محاکم

ومحاولة حلها بطريقة ودية وتعتبر هذه المكاتب أحد الهيئات التابعة لمحاکم الأسرة والتي تلعب دوراً مهماً في إجراءاتها (14).

• بروز دور كبير للخبراء في محاکم الأسرة حيث أوجب المشرع في قانون إنشاء محاکم الأسرة حضورها في بعض الدعاوى لاهيتها وإجاز للمحكمة الاستعانة بها كلما رأت ضرورة لذلك فوجودهم له فائدة كبيرة خصوصاً وأن النزاعات الاسرية غالباً ما تحتاج الى إخصائين نفسيين وأجتماعيين للوقوف على نقطة النزاع إضافة فإن اشتراط أن يكون أحد هولاء الخبراء من النساء يفيد مثل هكذا قضايا التي يكون على الاعلب احد أطرافها من النساء فيسهل في هذا فهمها أكثر .

• تتمتع محاکم الأسرة بمبدأ تخصص القضاة حيث تتولى هيئتها كافة الدعاوى التي تطرح أمامها ولا يجوز أن يحل محل القاضي اخر عند الضرورة وهذا استثناء من الأصل، حيث يتميز هذا المبدأ بجملة من المزايا منها السرعة في حسم القضايا والأقتصاد في النفقات بالإضافة فإنه يؤدي الى وحدة التفسير القضائي للنصوص القانونية وعدم تضارب الأحكام، غير أنه يساعد في تنمية روح الأبداع لدى القاضي فيجعله ذات خبرة واسعة وقوية في مجال عملة، وعلية فإن القاضي المتخصص يكون أسرع من غيره في حسم الدعاوى وهذا يقضى على بطئ التقاضي وظاهرة تراكم الدعاوى ويخفف العبء على المحكمة (15).

• سهولة وسرعة تنفيذ الاحكام والقرارات التي تصدر من محاکم الأسرة ودوائرها الإستئنافية لأن تنفيذها يتميز بقواعد خاصة وذلك لوجود إدارة متخصصة للقيام بهذه المهمة تتواجد بكل مبنى من محاکم الأسرة تزود هذه الإدارة بعدد كاف من محضري التنفيذ حيث يتولى الأشراف عليها قاض خاص

• بالتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة (16).

• أعطاء دور للنيابة العامة وذلك من خلال وجود نيابة متخصصة بشؤون الأسرة يطلق عليها هيئة شؤون الأسرة تمارس الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً ويكون حضورها وجوبياً في بعض الدعاوى والا اصبح الحكم باطلاً (17).

أكثر ملائمة مع طبيعة النزاعات التي تعرض على محاكم الأسرة وأيضاً مناسب لأطرافها خصوصاً قد تتضمن الدعوى صغار كما في مسألة الحضانة والرؤية وهذا يؤدي الى الحفاظ على الروابط الاسرية (28).

وهذا ما أكدت عليه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (10) لسنة (2004) بقولها ((أوجب المشرع أن تتعقد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية جلساتها في أماكن منفصلة عن مقار انعقاد المحاكم العادية بعيدة عن اجواء هذه المحاكم، تغلب عليها سمات الراحة والهدوء وتكون لائقة وملائمة لطبيعة ما يعرض عليها من منازعات ومن يتردد عليها وخاصة الصغار في مسائل الحضانة والرؤية وماليها)).

ونحن بدورنا نؤيد موقف المشرع المصري من ادراج هكذا نص لأن استقلال مثل هذه المحاكم ذات طبيعة حساسة بالمجتمع لتعلقها بالأسرة أمر ضروري حيث يساعد هذا على تهيئة أجواء يسودها الراحة مما يعطي للأطراف شعور بالأطمئنان وعدم الخوف، بالإضافة فان هذه الدعاوى قد يدخل فيها الصغار كما في مسألة الرؤية والحضانة وان ابعادهم عن اجواء المحاكم العادية يحقق لهم الأمان ويضمن عدم تعرضهم للخوف والفرح فيمكن أن يصطدموا أثناء تواجدهم في المحاكم الأخرى بمجرم مكبل اليدين بالقيود الحديدية أو قد يسمع الفاظ وعبارات غير لائقة نتيجة النزاعات داخل المحكمة فهذا يؤثر عليه سلباً بالإضافة الى نظرة المجتمع الشرقي للأفراد الذين يدخلون مبنى المحاكم .

بالنسبة لقانون محكمة الاسرة الكويتي وبالرجوع الى المادة (1،2) منه نجد بأنه لم يحدد مكان انعقاد جلسات محاكم الاسرة هل هو داخل مبنى المحاكم الأخرى أم بعيدا عنها ذكر فقط بأنها تنشئ بكل محافظة محكمة للأسرة تتكون من دوائر تابعة للمحكمة الكلية وأخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص بالنظر بالطعون ويكون تحديد مقار الهيئة بقرار من وزير العدل.

2.2.2 الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة

الاختصاص النوعي هو عبارة عن توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة وذلك حسب نوع القضية حيث بمقتضاه يتم توزيع ولاية القضاء على محاكم مختلفة وبهذا تحدد اختصاص كل منها (29).

أن مسائل الأحوال الشخصية قبل إنشاء محاكم الاسرة كانت موزعة بين المحاكم الجزئية والإبتدائية كونها محاكم درجة أولى، بعد استحداث محكمة الاسرة وصدر قانون بها أحيل الاختصاص بهذه المسائل الى محاكم الاسرة حيث بموجب المادة

الاسرة في الاحوال التي يجيزها القانون (22) هذا يعني بأن المشرع لم ينص على إنشاء محاكم استئنافية للطعن وإنما أوجب أن تنشئ دوائر استئنافية متخصصة .

خلافاً عن الاصل فقد أجاز المشرع عند الضرورة انعقاد محاكم الأسرة ودوائرها الإستئنافية خارج نطاق الدائرة الأصلية المحددة لها اي بأي مكان سواء في دائرة الاختصاص أو خارجها ولكن بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس محكمة الإستئناف (23) علماً أن قانون إنشاء محاكم الأسرة ومذكرته الإيضاحية لم تبين لنا تلك الضرورة ومعياريها وجعل تقرير ذلك من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف، وأن هذا التقدير في النهاية يخضع لوزير العدل اذ أنه هو من يملك إصدار القرار من عدمه (24).

كما وحرص المشرع على عدم تجزئة منازعات الاسرة الواحدة بين محاكم عده فقد جعل محكمة الأسرة تختص مكانياً بالنظر في أول دعوى ترفع اليها من أحد الخصوم وهما الزوجين فتكون هي نفسها مختصة بعد ذلك بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من اي منها أو قد تكون متعلقة أو مترتبة على الطلاق أو التطلق أو التفريق أو الفسخ وأيضاً دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها سواء كانت للزوجة أو الاولاد أو الأقارب بالإضافة الى حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه ومسكنه وعاوى الحبس لإمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام وسائر دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع لاحقاً على تلك الدعوى المرفوعة أصلاً (25).

ب. مكان انعقاد جلسات محاكم الاسرة: أوجب المشرع (26). أن تتعقد جلسات محاكم الأسرة ودوائرها الإستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد المحاكم الأخرى، لكن ليس بالضرورة أن يكون مبناها بعيداً عن المحاكم الأخرى مادام انعقادها ليس في مكان انعقاد المحكمة الجزئية حيث يعتبر مكان انعقادها هو مكاناً للجلسة (27).

والسبب في انعقادها في غير مبنى المحاكم الأخرى هو رغبة المشرع في الحفاظ على ما تتميز به الأسرة من طابع خاص ورعاية مصالحها حيث أن النزاعات التي تحدث بين أطرافها تتسم بطبيعة خاصة سواء من ناحية الأطراف حيث يرتبط بعضهم ببعض بصلة قرابة أو قد تكون علاقة زوجية أو من ناحية المنازعة نفسها فقد تتضمن أموراً تؤدي لإفشاء لاسرار عائلة من خلالها، ولهذا فان مكان انعقادها بعيداً بجو يسود فيه الراحة والهدوء يكون

المنازعات المتعلقة بالتصفية متى كانت قيمة التركة لا تزيد على نصاب المحكمة الجزئية)).

● الدعوى التي تختص بها محاكم الأسرة وكانت من اختصاص المحاكم الابتدائية (33):

((دعوى الاحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم الجزئية، دعوى الوقف وشروطه وأستحقاقه والتصرفات الواردة عليه، دعوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسائي، الحكم ابتدائيا في دعوى النفقات والاجور وما في حكمها وايضا دعوى حضانة الصغير وحفظه ورعايته وضمه والانتقال به ومسكنه، دعوى الاعتراض على توثيق عقود زواج الاجانب، دعوى طلب الحجز على طرفي عقد الزواج الاجنبي، الدعوى بطلب توقيع الحجر، الدعوى بطلب رفع الحجر، الدعوى بالأذن للمحجور عليه تسليم امواله وإدارتها، الدعوى بطلب تعيين مأذون بالخصومة على المحجور عليه، الدعوى بطلب تقدير نفقة المحجور عليه، الدعوى بطلب الفصل في النزاع القائم بين كل من ولي النفس والتربية ومن القيم بشأن ما يتعلق بالأفراق على المحجور عليه، الدعوى بطلب تعيين قيم ومراجعة أعماله والفصل في حساباته وعزله وأستبداله))

2.2.2.2 المسائل التي يختص بها رئيس محكمة الأسرة أستثناءاً (34)

● إصدار شهادات الوفاة والوراثة وله أختارها الى المحكمة عند حدوث نزاع بشأنها.

● إصدار أمر على عريضة بصفته قاضياً للأمر المستعجله وذلك في المسائل المنصوص عليها في المادة (1) من قانون تنظيم بعض أوضاع وأجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية وهي ((التظلم من امتناع المرفق عن توثيق عقد الزواج وأعطاء شهادة مثبته للامتناع سواء للمصريين أو الاجانب، أتخاذ مايلزم من الاجراءات التحفظية أو الوقفية على التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب، مد ميعاد جرد التركة بقدر مايلزم لأتخاذ الجرد اذا كان القانون الواجب التطبيق قد حدد له ميعاداً، النظر في المنازعات حول السفر الى الخارج وذلك بعد سماع ذوي الشأن، ولة أيضاً أن يأذن للنيابة العامة بشأن نقل النقود والمستندات والاوراق المالية والمصوغات وغيرها من أموال عديمي الاهلية أو ناقصيها والغائبين الى خزانة أحد المصارف أو الى مكان أمين)).

(2) من قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية الزمت المحاكم الاخرى بأحالة هذه الدعاوى وبالحاله التي تكون عليها وبدون رسم الى محكمة الأسرة وعند غياب أحد الخصوم يتم أبلأغه بواسطة قلم المحكمة وتكليفه بالحضور أتمامها (30).

حدد المشرع (31) الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة لجعلها تختص بكافة الدعاوى التي كانت من اختصاص كل من المحاكم الابتدائية والجزئية وأيضاً هنالك مسائل يختص بها رئيس محكمة الأسرة وهذا أستثناء من الاصل وفيما يلي بيان هذه الاختصاصات:

2.2.2.2 الدعوى التي تختص بها محاكم الأسرة

● 1- الدعوى التي تختص بها محاكم الأسرة وكانت من اختصاص المحاكم الجزئية بالنسبة للمسائل المتعلقة بالولاية على النفس والمال (32):

((الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير، الدعوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها، الدعوى المتعلقة بالأذن للزوجة بمباشرة حقوقها، دعوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها، تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية، الأذن بزواج من لاولي له، تحقيق الوفاة والوراثة والوصيه الواجبه، دعوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها)) أما الدعوى المتعلقة بالولاية على المال هي ((تثبيت الوصي المختار وتعيين كل من الوصي والمشرّف والمدير وأيضاً مراقبة أعمالها وعزلهم وأستبدالهم، تقرير المساعده القضائية ورفعها وتعيين المساعد وأستبداله، أثبات الغيبه وانهاؤها وتعيين وكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله وأستبداله، أستمثار الولاية والوصاية الى ما بعد سن 21 والاذن للقاصر بتسليم أمواله لادانها والاذن له بمزاولة التجارة واجراء التي يلزم للقيام بها الحصول على اذن وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها، تعيين مأذون بالخصومه عن القاصر او الغائب ولو لم يكن له مال، تقدير نفقة القاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالأفراق على القاصر أو تربيته أو العناية به، أعاء الولي في الحالات التي يجوز الاعفاء فيها وفقاً لقانون الولاية، لاذن بما يصرف للزوج القاصر في الاحوال التي يوجب القانون أستمثار المحكمة فيها، جميع الاموال الاخرى المتعلقة بأدارة الأموال وفقاً لاحكام القانون وأتخاذ الاجراءات التحفظية والمؤقته الخاصه بها مهما كانت قيمة المال، تعيين مصف للتركة وعزله وأستبداله والفصل في

3. إجراءات التقاضي أمام محاكم الأسرة

لدى الرجوع الى قانون إنشاء محاكم الأسرة نجد بأن إجراءات التقاضي فيه تكون على مرحلتين الأولى هي أمام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية حيث جعلها أول من يقابل النزاعات التي تحدث داخل الأسرة الواحدة محاولة لانهاء الخلاف ودياً بين الاطراف، اما الثانية فتكون امام محاكم الأسرة، ومن أجل تسليط الضوء على المرحلتين أرتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول إجراءات ما قبل مرحلة التقاضي أما الثاني سنتطرق فيه الى إجراءات رفع الدعوى أمام محاكم الأسرة وفيما يلي بيان ذلك:-

1.3 إجراءات ما قبل مرحلة التقاضي

من الدوائر التابعة لمحاكم الأسرة التي يكون لها دور مهم وفعال في استكمال الإجراءات المطلوبة في دعوى الأسرة هي مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، والتي أستخدمها قانون إنشاء محاكم الأسرة كمرحلة لحل الخلافات التي تحصل بين أفراد العائلة تسبق مرحلة التقاضي، الغاية منها محاولة تسوية النزاع صلحاً دون اللجوء الى مرحلة إقامة الدعوى امام المحكمة وذلك حرصاً من المشرع على كيان الأسرة والمحافظة على وحدتها باعتبارها أساس المجتمع⁽³⁵⁾. ومن أجل الأمام بالموضوع نقسم المطلب الى فرعين نتناول في الاول ماهية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية أما الفرع الثاني سنخصصه لإجراءات تقديم الطلب أمام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية كالآتي:-

1.1.3 ماهية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

تتعدد صور النزاعات الأسرية فقد يكون سببها العنف الأسري او ظروف المجتمع أو قد يكون سبب نشوئها هو تباين القوى داخل الأسرة وقد يرجع الى عوامل ثقافية في بعض المجتمعات التي تعتبر هذا العنف حق طبيعي وأسباب أخرى تفرضها ضغوطات الحياة المعيشية والتي يكون لها دور في نشوب النزاعات داخل الأسرة وهذه الأمور تتطلب وجود مثل هكذا مكاتب، من الجدير بالذكر بأنها كانت عبارة عن مكاتب استشارية قبل صدور قانون انشاء محاكم الأسرة وكان عددها (172) حيث كانت تابعة آنذاك لوزارة الشؤون الاجتماعية واللجوء اليها كان جوازياً لمن يرغب بذلك⁽³⁶⁾.

يقصد بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بأنها عبارة عن كيانات تم أنشائها بموجب قانون إنشاء محاكم الأسرة تكون تابعة لوزارة العدل ذات تشكيل خاص بها، تمارس دوراً أصلاحياً وتوفيقياً في أنواع متعددة من مسائل الأحوال الشخصية والتي يثير

الخلاف بشأنها بين أفراد الأسرة الواحدة والذي يهدد معه صراحة تفكك الأسرة وانهارها⁽³⁷⁾.

فقد أستحدث المشرع المصري هذه المكاتب بموجب المادة (5) من قانون إنشاء محاكم الأسرة وحدد في الفقرة الأولى منها اختصاصها المكاني حيث انها تنشئ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية وتكون تابعة لوزارة العدل على ان تتعدد المكاتب بعدد محاكم الأسرة، ومن أجل مواجهة الطلبات التي تقدم اليها خصوصاً بعد ما الزم القانون عرض النزاع عليها قبل رفع الدعوى امام محاكم الأسرة⁽³⁸⁾. كما ووجب القانون أن تضم هذه المكاتب عدداً كافياً من الأخصائين الاجتماعيين والنفسيين والقانونيين والذي يتم اختيارهم وفقاً لقرار صادر من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين ويرأس كل مكتب أحد من ذوي الخبرة القانونيين أو غيرهم من المتخصصين بشؤون الأسرة المقيدين في جدول خاص يعد لذلك من وزارة العدل⁽³⁹⁾.

أما الاختصاص النوعي لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية فقد تم تحديده من خلال تحديد نطاق عمل المكاتب حيث الزم القانون اللجوء اليها في منازعات الأحوال الشخصية التي يجوز الصلح فيها وأستثنى من ذلك أربعة حالات لايلزم تقديم الطلب اليها بداية وانما ترفع الدعوى فيها مباشرة امام محكمة الأسرة المختصة وهذه الحالات هي (الدعوى المستعجلة، منازعات التنفيذ، الاوامر الوقفية، الدعوى التي لايجوز الصلح فيها)⁽⁴⁰⁾.

أن النص السابق يعني بأن مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ليست جهة قضائية وإنما هي مكاتب إدارية والعمل المسند اليها يعتبر إجراءً ادارياً وليس قضائياً فرضه القانون في بعض المنازعات الأسرية، فيكون دورها فقط التدخل بين المتنازعين محاولة لحل الخلاف ودياً فليس لها الحكم فيه ولهذا لايجوز لها التدخل في المسائل التي لايجوز الصلح فيها بينما اللجوء اليها يكون لطلب التسوية فقط دون الحكم في المسألة المعروضة امامه⁽⁴¹⁾.

بالنسبة لكيفية تشكيل هذه المكاتب وتعيين مقر عملها وبيان إجراءات تقديم طلب التسوية أمامها وكيفية قيدها والاحطار بها والجلسات التي تحددها وإجراءات العمل فيها والأجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح وكل مايستلزمه الامر للقيام بالتسوية يصدر بهذه الامور قراراً من وزير العدل يتضمن تحديد مآذركه اضافة أن اللجوء الى هذه المكاتب يكون دون رسوم⁽⁴²⁾.

2.1.3 إجراءات تقديم الطلب أمام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

لاتطبق مكاتب تسوية المنازعات الأسرية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة (1968) المصري كواعيد الحضور والغياب والاعلان بطريق المحضرين ونظام الجلسات وغيرها، لأن الغاية من إنشاء هذه المكاتب لا يتفق مع ما أوجبه المشرع في قانون المرافعات من قواعد شكلية حيث انها لا تتلائم مع السرعة الازمة التي على المكتب اتباعها لإنجاز العمل وانما تخضع لقانون إنشاء محاكم الأسرة (43).

فعلى من يرغب في إقامة الدعوى في احدى مسائل الأحوال الشخصية والتي تقبل الصلح أن يقدم بداية طلباً لتسوية النزاع الى مكتب تسوية النزاعات الأسرية (44) لكن السؤال الذي يثار هنا هل أن تقديم الطلب بداية الى المكتب وجوبي بموجب قانون إنشاء محاكم الأسرة؟ وما هو جزاء عدم عرض الخلاف الى مكتب تسوية النزاعات الأسرية قبل إقامة الدعوى امام محكمة الأسرة؟

أوجب المشرع المصري أن يقدم الطلب كمرحلة اولى الى مكتب تسوية النزاعات الأسرية قبل إقامة الدعوى امام محكمة الأسرة المختصة وذلك في النزاعات المتعلقة في مسائل الأحوال الشخصية التي تقبل الصلح لغرض فض النزاع ودياً، فإذا لم يقدم الطلب وتم رفع الدعوى مباشرة امام المحكمة فيكون القاضي امام خيارين اما أن يحكم بعدم قبول الدعوى أو أن يقرر احوالة الدعوى المرفوعة امامه مباشرة الى المكتب المختص حتى يقوم بمهمة تسوية النزاع ودياً وذلك للتقليل من حالات عدم القبول (45).

بعد تقديم الطلب الى المكتب لغرض التسوية تتولى هيئة المكتب الأجتاع بالأطراف من أجل الاستماع على أقوالهم بعد ذلك تقوم بتبصيرهم بالآثار المختلفة والعواقب التي تترتب فيما لو رفع النزاع الى محكمة الأسرة وتبدي لهم الأرشاد والنصح من أجل الوصول الى تسوية ودية بعيداً عن المحاكم وذلك بهدف الحفاظ على الأسرة ومستقبل أطفالها ان وجدو فان الهيئة تبذل قصارى جهدها في سبيل تقريب وجهات النظر تحقيقاً للصلح وتسوية النزاع ودياً (46).

السؤال الثاني الذي نطرحه هنا هو هل حدد القانون لمكاتب تسوية النزاعات الأسرية مدة معينة لتسوية النزاع أم لا؟

نعم قيد المشرع مكاتب تسوية النزاعات الأسرية في المادة (8ف1) من قانون إنشاء محاكم الأسرة بمدة (15) يوماً ليتم تسوية النزاع فيها دون تجاوزها إلا أنه أجاز للأطراف تمديدها دون تقديمهم بسقف زمني معين متى ما اتفقوا على ذلك، والحكمة من ذلك هي إعطاء فرصة أكبر للأطراف من أجل تسوية النزاع ودياً فمن

الصعب حسمه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً التي حددها القانون وخصوصاً إذا كانوا يرغبون فعلاً في حل نزاعهم ودياً بدون اللجوء الى ساحات القضاء (47).

بعد انتهاء مدة التسوية أما أن تسفر جهود المكتب بالنجاح في حل النزاع ودياً حينئذ يقوم رئيس المكتب بتثبيت ماتم امامه من أقوال في محضر يوقع عليه اطراف النزاع ويتم الحاقه بمحضر الجلسة التي تم فيها، حيث يكون لهذا المحضر قوة السندات الواجبة التنفيذ ويتم انهاء النزاع في حدود ماتم فيه الصلح (48).

أو قد يفشل المكتب في مهمته ويصر المتنازعين على متابعة الاجراءات حينئذ يجر محضر بالشئ الذي تم امامه ويوقع من قبل الأطراف أو الحاضرين بدلاً عنهم ويرفع معه تقرير الأخصائين النفسيين والاجتماعيين بعد ذلك يرسل الى قلم كتاب محكمة الاسرة المختصة وذلك خلال (7) أيام من تاريخ طلب أي من الاطراف السير في الاجراءات القضائية في الأمور التي لم يتم الاتفاق عليها (49).

بالنسبة لموقف المشرع الكويتي فقد انشئ هو أيضاً مركز لتسوية النزاعات الأسرية يلحق بمحكمة الاسرة يتولى تسوية النزاع ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيمه وتحديد مهامة وتحديد الاجراءات المتبعة فيه واللجوء اليه يكون بدون رسم بهذا يتفق مع المشرع المصري (50)

لكنه يختلف عنه من حيث الزامة للخصوم في تقديم الطلب بداية الى محكمة الاسرة فنجد المشرع الكويتي في الدعاوى التي تقبل الصلح جعل الامر جوازياً للخصوم بتقديم الطلب من عدمه الا انه الزهم فقط بدعاوى الطلاق والتطليق بتقديم الطلب بداية الى مركز تسوية النزاعات قبل رفع الدعوى امام محاكم الأسرة بالإضافة فإنه أجاز للمكتب الاخذ برأي لأختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدين بالجدول الخاص أي لم يعطي أهمية لدورهم في هذه المرحلة كما فعل المشرع المصري (51).

بالنسبة لمدة التسوية فقد حددها أيضاً ب (15) يوماً من تاريخ تقديم الطلب واجاز تجاوزها باتفاق الأطراف لكنه هنا حدد السقف الزمني بعكس المشرع المصري ان لا يتجاوز (60) يوم كحد أقصى وبهذا هو موفق أكثر، أما اجراءات مابعد تقديم الطلب فهي كما التي ذكرناها في قانون إنشاء محاكم الاسره ماعدا انه لم يجعل لمحضر الذي يعده مكتب تسوية النزاعات الأسرية قوة السندات التنفيذية كما فعل المشرع المصري (52).

بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلا توجد مثل هكذا مكاتب في العراق تتولي فيها الصلح بين الأطراف وإنما يوجد فقط مركز مناهضة العنف ضد المرأة بدلاً من

الدعوى وأيضا حضور جلسات المحاكمة والغياب فيتم الرجوع بهذه الامور الى قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث تطبق عليه القواعد العامة بشأن رفع الدعوى (54).

وعند رفع الدعوى لدى قلم محكمة الأسرة أوجب المشرع أن ينشئ فيها ملف واحد خاص بكل أسرة فعندما يتم رفع الدعوى اليها يقوم القلم بحفظ أوراق الدعوى المرفوعة امامه وكذلك الأوراق الخاصة بجميع الدعاوى الأخرى والتي تكون متعلقة أو مرتبطة على ذات الدعوى (55) وغاية المشرع من ذلك هو حرصه على عدم تجزئة منازعات الأسرة حيث ذكرنا سابقاً بأنه جعل محكمة الأسرة التي أختصت مكانياً بأول دعوى رفعت اليها من قبل الزوجين تختص في كافة الدعاوى التي ترفع بعد ذلك سواء كانت متعلقة بالزواج او الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسائي وغيرها من دعاوى الاحوال الشخصية التي يتم رفعها بعد ذلك (56). حيث أن تجميع كافة الدعاوى المتعلقة بالاسرة في ملف واحد يحقق الكثير من المزايا منها سهولة طلب الملف لمطالعته او للبحث عنه أو الكشف عن أي مسألة تتصل به في أي وقت وأيضا يكون القاضي على دراية بكافة الأحكام والظروف والملاسات التي صدرت في السابق من أجل الفصل في الحكم وأعطاء كل ذي حق حقه وبهذا يتفادى صدور أحكام متناقضة بالاضافة فإنه لايسمح للمتنازعين بإطالة أمد النزاع من خلال رفع أكثر من دعوى مرتبطة بنفس الموضوع أمام أكثر من محكمة مختصة بالنزاع (57).

لكن هنالك مسألتين في إجراءات رفع الدعوى أمام محاكم الأسرة تختلف فيها عن المحاكم الأخرى الاولى هي إعفاء الدعوى المقامه امامها من الرسوم القضائية أما الثانية فهي عدم اشتراط توقيع محام على صحيفة الدعوى ، فعند الاطلاع على قانون إنشاء محاكم الأسرة نجد المشرع قد أقر في المادة (3ف2) منه على مايلي ((يسري امام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات ومافي حكمها شاملة دعاوى الحبس لأمتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الاحكام الصادرة بها أحكام المادة(3) من القانون ذاته)). حيث قصد المشرع بالقانون ذاته هو قانون تنظيم بعض اوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والتي ذكره في المادة(12ف1) وبالرجوع الى المادة(3) من هذا القانون نجد بأنها لا تشترط توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية وعليه اذا رفعت دعوى من دون توقيع محام على صحيفتها للمحكمة عند الضرورة أن تندب محام للدفاع عن المدعي والحكم الصادر في الدعوى يتعين بموجبة أتعاب المحاماة وتدفع من الخزينة العامة (58).

هذه المكاتب والتي برأينا لا يكون سبباً لحل النزاع ودياً وأما سبباً لزيادة الخصومة بين الاطراف فهو يفتقر للكثير من المزايا والأمر التي تتميز به مكاتب تسوية النزاعات الاسرية المصري وحتى اللجوء اليه لا يكون وجوبياً مع عدم وجود دور فعال وبارز للخبراء النفسيين والاجتماعيين فيه بالاضافة الى نظرة مجتمعا الى المرأة التي تذهب الى هذا المركز، لذلك نحن نتفق مع موقف المشرع المصري من تنظيمه لهذا المكتب وبهذه المزايا وبهذا التشكيل .

2.3 إجراءات رفع الدعوى امام محاكم الأسرة

ذكرنا سابقاً بأن هنالك مرحلة تسبق رفع الدعوى أمام محاكم الأسرة وهي تسوية النزاع ودياً عن طريق مكتب تسوية النزاعات الاسرية حيث يتم تقديم الطلب اليه بداية فإن لم تسفر جهوده بالنجاح وأصر المتنازعين على الاستمرار تكون أمام المرحلة الثانية ألا وهي حالة الطلب الى محكمة الأسرة للبت فيه ومن أجل بيان الإجراءات المتبعة أمامها تقسم المطلب الى فرعين نتناول في الأول كيفية رفع الدعوى أمام محاكم الاسرة أما الثاني نتطرق فيه الى الطعن في الاحكام الصادرة من محاكم الاسرة وتنفيذها وفيما يلي بيان ذلك:-

1.2.3 كيفية رفع الدعوى امام محاكم الاسرة

أن الاحكام التي جاء بها قانون انشاء محاكم الاسرة هي ذات طبيعة إجرائية المراد بها استكمال ماجاء به قانون رقم (10) لسنة (2000) بشأن تنظيم بعض اوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية ، فقد حدد المشرع الاجراءات الواجبة الاتباع في المادة (13) من قانون انشاء محاكم الاسرة المصري والتي تنص ((يتبع أمام محاكم الاسرة ودوائرها الاستثنائية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون وفي قانون تنظيم بعض اوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية المشار اليه وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيها احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات)).

يتبين من النص أعلاه أن القاعدة العامة في شأن الإجراءات المتبعة أمام محاكم الاسرة هي أتباع مناص عليية قانون انشاء محاكم الاسرة وقانون تنظيم بعض اوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية وفي حالة عدم وجود نص فيها يرجع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الاثبات كما ويرجع الى القانون المدني بشأن تصفية التركات (53).

فعلى سبيل المثال لم يبين لنا قانون إنشاء محاكم الاسرة كيفية رفع الدعوى والاجراءات المتبعة في ذلك وماهي البيانات التي يجب أن تتوافر في صحيفة

تتولى المهام الموكل للنيابة قانوناً⁽⁶⁴⁾. بالنسبة للأجراءات والقواعد المتبعة أمام محاكم الاسرة الكويتي فقد نص المشرع على أنه تطبق محكمة الاسرة الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بها بموجب المادة (346) من قانون الاحوال الشخصية في حالة عدم جود نص خاص بمسألة معينة يطبق قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون المدني وقانون الاثبات وقانون تنظيم الخبرة⁽⁶⁵⁾.

2.2.3 الطعن بالاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاسرة وتنفيذها

نتناول في هذا الفرع كيفية الطعن بالاحكام والقرارات التي تصدر من محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ومن ثم نبين كيفية تنفيذها كالآتي:

1.2.2.3 الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة ودوائرها

الأستئنافية

بعد ان تقوم محكمة الاسرة بإصدار الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها يكون حكمها قابلاً للطعن أمام الدوائر الأستئنافية التابعة لمحاكم الأستئناف لكن هل حكم الدوائر الأستئنافية قابلاً للطعن بطريق النقض أم لا؟

المشرع لم يجيز الطعن بالاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاسرة بطريق النقض⁽⁶⁶⁾. والسبب في ذلك ان قضايا الاسرة تتطلب السرعة في الإجراءات وحسمها بوقت قصير وذلك حفاظاً على كيانها الخاص باعتبار أن الاطالة في أجراءاتها تؤدي الى زيادة الخلاف والتباعد بين الاطراف وهذا يقتضي التقليل من إجراءاتها وطرق الطعن فيها إضافة أن الدوائر المختصة بالنظر بالطعون المقدمة اليها عملها بطيء نتيجة لتعدد الاجراءات والمراحل التي تتطلبها النظر في الطعون وايضا كثرة الطعون المقدمة اليها فهي تحتاج الى بحوث ومداولات تمتد لفترة طويلة⁽⁶⁷⁾، ومن جانب اخر فان التشكيل الثلاثي لهيئة محاكم الاسرة يعبر عن فلسفة القانون الجديد في الغاء طريق الطعن بالنقض إذ أن في هذا التشكيل ضمانة كبيرة تعني عن أتاحة طريق الطعن بالنقض⁽⁶⁸⁾.

ولكن في المادة (14) من قانون إنشاء محاكم الاسرة ذكر المشرع عبارة مع عدم الاخلال بالمادة(250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وبالرجوع اليها نجد بأن هنالك مبدء تقرره الاوهو أمكانية قيام النائب العام في حالات معينة بالطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال التي لايجوز القانون للخصوم الطعن فيه⁽⁶⁹⁾. فالمشرع أستثنى النائب العام من تطبيق المادة (14) من قانون إنشاء محاكم الأسرة وأعطاه الحق بالطعن

قصد المشرع من هذا الاعفاء التسهيل على المتقاضين في دعاوى الاسرة خاصة طالب النفقة فهو يكون بحالة من العوز والحاجة تصعب عليه معها أن يتحمل أعباء الحصول على توقيع محام وتوكيل محام للحضور عنه وهذا يكون المشرع قد حد أيضاً من حالات البطلان عند خلو صحيفة الدعوى من توقيع محام عليها خاصة في مثل هذه النزاعات التي تكون متصلة بمصالح جديرة بالحماية⁽⁵⁹⁾.

أما المسألة الثانية نجد بأن المشرع قد أستثنى دعاوى الاسرة المتعلقة بالنفقات ومافي حكمها من الرسوم القضائية وأحالة هذه الى المادة (3) من قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي والتي تؤكد أعفاء هذه الدعاوى من الرسوم القضائية بقولها ((.....تعفى دعاوى النفقات ومافي حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي)).بالإضافة الى دعاوى النفقات وأيضاً تعفى دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه من تنفيذ الاحكام الصادرة بها من الرسوم القضائية⁽⁶⁰⁾.

فالمشرع يكون قد أعفى دعاوى النفقات بصفة عامة من الرسوم القضائية ويشمل الأعباء جميع دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالنفقة سواء كانت نفقة الطعام أو المسكن أو الملبس أو نفقة للزوجة أو للأولاد او للأقارب أو نفقة الحضانة أو الرضاعة وكذلك دعاوى الحبس التي تقيها في الغالب المدعيه لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر ضده بأداء النفقة وذلك بجميع مراحل التقاضي امام محكمة الأسرة ودوائرها الإستئنافية⁽⁶¹⁾. والحكمة من هذا الاعفاء التيسير على المتقاضين وتشجيعهم في هذا النوع من الدعاوى بالجوء الى القضاء من أجل الحصول على حلول سريعة لمشاكلهم بغاية عدم تفاقمها⁽⁶²⁾.

السؤال الذي يطرح هنا هل أعطى قانون إنشاء محاكم الأسرة دوراً للنيابة العامة في إجراءات الدعاوى التي تقام امام محاكم الأسرة؟

لم يتجاهل القانون النيابة العامة حيث انه منحها دور بارز من خلال النص على إنشاء نيابة متخصصة بشؤون الاسرة تتولى محام النيابة العامة الخوله اليها قانوناً أمام محاكم الاسرة وجعلها تدخلها في هذه الدعاوى وجوبياً والا أصبح الحكم باطلاً،فتختص هذه النيابة بالنظر بالطعون والدعاوى المقدمة لمحاكم الاسرة ودوائرها الاستئنافية وعليها أن تقوم بأيداع مذكرة بالراي في كل دعوى أو طعن وكلما طلبت المحكمة ذلك وأيضاً تقوم بالأشراف على قلم كتاب محكمة الاسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيدها للدعاوى والطعون المشاركة اليها وأيضاً أستيفاء مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية⁽⁶³⁾.

وبهذا الموقف أيضاً ذهب المشرع الكويتي بإنشاء نيابة متخصصة لشؤون الاسرة

وكثرة التأجيلات والتضاء الى حد ما على ظاهرة البطى في التقاضي وخصوصاً في قضايا الأسرة.

● تنشئ محكمة للأسرة بدائرة أختصاص كل محكمة جزئية يتولى تعيين مقرها وزير العدل ، كما ويمكن ان تنعقد خارج نطاق الدائرة المحددة لها لكن في حالة الضرورة ، كماو تنعقد جلساتها وهيئاتها الاستئنافية بعيداً عن مكان انعقاد المحاكم الأخرى وهذه الميزة تتلائم مع طبيعة منازعات الأسرة التي تحتاج الى جو يسود فيه الهدوء والراحة ولاسيما اذا تضمن الدعوى صغارا بشأن مسائل الرؤية والحضانة.

● تمر إجراءات التقاضي لمحاكم الاسرة بمرحلتين الاولى تكون قبل رفع الدعوى أمام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية حيث يتولون مهمة تسوية النزاعات بشكل ودي يتفادى فيه طرح النزاع أمام محاكم الاسرة اوجب القانون اللجوء اليه في الدعاوى التي تقبل الصلح وبدون رسوم فأذا رفعت الدعوى دون تقديم الطلب للقاضي اما أن يحكم بعدم قبول الدعوى أو أحالة الدعوى الى المكتب المختص ليتولى التسوية.

● ترفع الدعوى أمام محاكم الاسرة بذات الطريقة التي ترفع بها الدعاوى الأخرى أما الاجراءات المتبعة أمامها فالقاعده العامة تطبق الاجراءات الواردة في القانونين(قانون إنشاء محاكم الاسرة، قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية) وفي حالة عدم وجود نص تطبق القواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات والقانون المدني بشأن إدارة وتصفية التركات.

● لم يميز المشرع الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بطريق النقض استثناءً اجازاً ذلك للنائب العام، ولغرض تنفيذ الاحكام على وجه السرعة وأعطى كل ذي حق حقه اوجب القانون إنشاء دائرة مختصة بذلك تتضمن عددا من محضري التنفيذ المؤهلين والمتدربين يتم اختيارهم بواسطة رئيس المحكمة يتم الاشراف على دائرة التنفيذ من قبل أحد قضاة التنفيذ.

2.4 التوصيات

ندعو المشرع العراقي الى استحداث محاكم للأسرة في العراق عامة وأقليم كورستان بشكل خاص على أن يصدر قانوناً ينظم إجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم يتضمن النصوص التالية:-

بالأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة باعتبارها من الأحكام التي لايجز القانون للخصوم الطعن فيها ، والغاية من ذلك من اجل مواجهة الصعوبات التي تواجه العمل القضائي وتؤدي الى تعارض الأحكام الصادرة من القضاء في مسألة قانونية واحدة لأجل أن تقول محكمة النقض كلمتها بصدها وتحسم التضارب الحاصل (70).

2.2.2.3 تنفيذ أحكام محاكم الأسرة:

من أجل صدور حكم عادل وسريع يتناسب مع قضايا الأسرة أوجب القانون في المادة (15) من قانون انشاء محاكم الأسرة بإنشاء إدارة خاصة لتنفيذ الاحكام والقرارات التي تصدر من محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بكل محكمة للأسرة على ان تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين، تكون لهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع الخصومات القضائية التي صدرت فيها تلك الأحكام يتم تحديدهم بقرار من رئيس المحكمة ويخضع عمل الهيئة لإشراف قضاة التنفيذ والذين يتم اختيارهم من قضاة محاكم الاسرة (71).

وهذا أيضا موقف المشرع الكويتي الذي أوجب انشاء إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من محاكم الاسرة يترأسها قاضي من الدرجة الاولى يلحق بها عدد كاف من الموظفين (72)

4. الخاتمة

من خلال دراستنا للتنظيم القانوني لمحاكم الأسرة توصلنا الى جملة من النتائج تليها توصيات وفيما يلي بيان ذلك:-

1.4 الأستنتاجات

● تختص محاكم الاسرة بالفصل في المنازعات التي تحدث بين أفراد الأسرة وتكون متعلقة بمسائل الاحوال الشخصية وهي ذات تشكيل قضائي متميز ، حيث تتكون هيئتها من ثلاثة قضاة ،بالإضافة الى هيئة استئنافية مختصة بنظر الطعون تكون تابعة لها هذا العنصر القضائي ، أما الغير قضائي فتتمثل بالخبراء النفسيين والاجتماعيين اللذان حيث يكون لهما دور فعال في تكويتها.

● تتميز محاكم الاسرة بجملة من المزايا أهمها تمتعها بمبدأ تخصص القضاة والذي يعتبر من المبادئ المهمة التي يتحقق معه سرعة في حسم الدعاوى وتنفيذ الاحكام لأن القاضي يكون على دراية وخبرة قانونية وفنية بشؤون الأسرة أكثر من القاضي غير المتخصص وبهذا يمكن التقليل من تراكم الدعاوى

۱. تنشئى بدائرة أختصاص كل محكمة ابتدائية محكمة للأسرة تختص بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية تؤلف من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الاقل بدرجة رئيس للمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة في هذه الدعاوى خبيران أحدهما من الاخصائيين النفسيين والآخر من الاخصائيين الاجتماعيين على أن يكون أحدهم من النساء ويكون حضورهما وجوبياً والا أصبح الحكم باطلاً، كما وتنشئ بدائرة أختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف دوائر استئنافية تتألف من ثلاثة مستشارين تختص بالنظر بطعون الاستئناف التي ترفع اليها عن الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاسرة.
- ب. تنشئ نيابة متخصصة بشؤون الاسرة تمارس مهام النائب العام يترأسها أحد أقدم النائبين العامين يكون تدخلها في دعاوى المتعلقة بالاسرة وجوبياً مع الزامها بأيداع مذكرة بالرأي في كل دعوى أو طعن والا كان الحكم باطلاً.
- ج. تنشئ بدائرة أختصاص كل محكمة للأسرة مكتب أو أكثر لتسوية النزاعات الاسرية يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين النفسيين والقانونيين والاجتماعيين على أن يرأسه أحد ذوي الخبرة القانونيين او غيرهم من المتخصصين في شؤون الاسرة ، وعلى من يرغب في إقامة الدعوى تقديم الطلب بداية اليه والايقرر القاضي عدم قبول الدعوى او حالتها الى المكتب المختص لإجراء التسوية. ويكون اللجوء اليه دون رسوم .
- د. انعقاد جلسات محاكم الاسرة ودوائها الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد المحاكم الأخرى وتزويدها بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعه المنازعات واطرافها .
- هـ. تكون الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاسرة غير قابلة للطعن بطريق التمييز إلاستثناءً عن طريق النائب العام في الدعاوى المتعلقة بالمصلحة العام.

2.5 القوانين

1. قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة (1972).
2. قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة (1984).
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة (1986).
4. قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة (2000).
5. قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (10) لسنة (2004).
6. قانون محكمة الأسرة الكويتي رقم (12) لسنة (2015).

الهوامش

- (1) فايز السيد المساوي واشرف فايز للمساوي، المشكلات العملية والتطبيقات القضائية حول محكمة الأسرة، ط3، دار عمان .
- (2) د. فايز أحمد عبدالرحمن، محاكم الاسرة (التعريف بها اهميتها، واختصاصاتها والإجراءات أمامها والقرارات الصادرة منها وطرق الطعن فيها وتنفيذها)، دارالكتب القانونيه- دارشنتات، مصر، 2010، ص9.
- (3) هشام زوني، موسوعة محاكم الأسرة في ضوء التشريع والفقه والقضاء، دار السباح، مصر، 2006، ص7.
- (4) د. فتحي أنور عزت، الأحكام الإجرائية في منازعات النفس والمال أمام محاكم الأسرة، ط1، دار الفن والمكتبات، الكبرى، مصر، 2009، ص21. (3) تنظر المادة (3) من قانون محكمة الاسرة الكويتي.

5. قائمة المصادر

1.5 الكتب القانونية

1. أحمد الهندي، 2005، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ،الأسكندرية.
2. أحمد المهدي وأشرف الشافعي، بدون سنة نشر، التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الاسرة رقم 10 لسنة 2004، المكتب الثقافي - دار سباح.
3. أحمد خليل، 2000، خصوصيات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقاً للقانون رقم 1 لسنة 2000، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية.

- (²⁶) تنظر المادة(10,11)من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.
- (²⁷) تنظر المادة(3ف3)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (²⁸) أحمد فتحي البهنساوي، محاكم الأسرة، مطبعة العمرانية بلامكان نشر، ص20.
- (²⁹) أحمد محمود الموفاني، الشرح والتعليق على أحكام قانون الأسرة، دار الفكر والقانون، المنصورة، بلاسنة نشر، ص123.
- (³⁰) هشام زوني، مصدر سابق، ص139.
- (³¹) أحمد محمود الموفاني، مصدر سابق، ص124.
- (³²) تنظر المادة(2ف5)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (³³) المادة(6ف1)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (³⁴) أحمد نصر الجندي، أسئلة من محاكم الأسرة والأجوبة عليها، دار الكتب القانونية-دار شنتات، مصر، بلاسنة نشر، ص9.
- (³⁵) تنظر المادة(7)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (³⁶) أشرف مصطفى كمال، مصدر سابق، ص194.
- (³⁷) تنظر المادة(1ف6)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (³⁸) تنظر المادة(6ف1) والمادة(9)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (³⁹) تنظر المادة(6ف2) من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (40) أشرف مصطفى كمال، مصدر سابق، ص216-219.
- (⁴¹) تنظر المادة(8ف2)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (⁴²) تنظر المادة(8ف3) من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (⁴³) تنظر المادة(8) من قانون محكمة الأسرة الكويتي.
- (⁴⁴) تنظر المادة(9) من قانون محكمة الأسرة الكويتي.
- (⁴⁵) تنظر المادة(10)من قانون محكمة الأسرة الكويتي.
- (⁴⁶) وللزميد ينظر أحمد محمود الموفاني، مصدر سابق، ص222.
- (⁴⁷) للزميد من التفاصيل حول إجراءات رفع الدعوى بشكل عام ينظر المواد(63،64،65)من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13)لسنة(1986).
- (⁴⁸) تنظر المادة(2ف12)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (⁴⁹) تنظر المادة(1ف12)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (⁵⁰) أحمد المهدي-أشرف الشافعي، مصدر سابق، ص162 وايضا محمد عزمي البكري، مصدر سابق، ص116.
- (⁵¹)تنظر المادة(3) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .
- (⁵²) محمد علي سكيكر، مصدر سابق، ص123-124.
- (⁵³) تنظر المادة(3ف3)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (⁵⁴) أشرف مصطفى كمال، مصدر سابق، ص156.
- (⁵⁵) أحمد خليل، خصوصيات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالولاية على النفس وفقاً للقانون رقم 1 لسنة 2000، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص105.
- (⁵⁶)تنظر المادة(4)من قانون إنشاء محاكم الأسرة . ولمعرفة دور الاعاء العام في العراق يراجع المادة(13) من قانون الادعاء العام رقم (159)لسنة(1979)المعدل وايضا المادة(6) من قانون الادعاء العام رقم (49)لسنة(2017).
- (⁵⁷) للزميد من التفصيل تنظر المادة(7)من قانون محكمة الأسرة الكويتي .
- (⁵⁸) تنظر المادة(4) من قانون محكمة الأسرة الكويتي.
- (⁵⁹) تنظر المادة(14) من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (⁶⁰) أحمد المهدي-أشرف الشافعي، مصدر سابق، ص95-96.
- (⁶¹) احمد محمود الموفاني، مصدر سابق، ص38. وهذا أيضا ماأكدت عليه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة
- (⁶²)تنظر المادة(250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- (⁶³) أشرف مصطفى كمال، مصدر سابق، ص278.
- (⁶⁴) محمد علي سكيكر، مصدر سابق، ص172.
- (⁶⁵)للزميد من التفصيل عن إدارة تنفيذ الاحكام تنظر المادة(15) من قانون محكمة الأسرة الكويتي.
- (⁵) تنظر المادة(9ف3)من قانون السلطة القضائية رقم (46)لسنة(1972) والتي تنص((...ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كل منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء لها ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد قضاة المحكمة ...))
- (⁶) محمد عزمي البكري، التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، ط2، دارمحمود، القاهرة، بلاسنة نشر، ص29.
- (⁷) تنظر المادة(2ف2)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (⁸) تنظر المادة(11) من قانون إنشاء محاكم الأسرة بشأن الدعاوى التي يجب وجودهم فيها والتي تنص((يكون حضور الخبيرين المنصوص عليها في المادة(2)من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبياً في دعاوى الطلاق والتطبيق والتفريق الجسدي والفسخ وطلاق الزواج وحضانة الصغير ومسك حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والبطانة))
- (⁹) عدلي أمير خالد، محكمة الأسرة قواعد وإجراءات في ضوء أحكام وقوانين الأحوال الشخصية، المكتبة القانونية-دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص11 .
- (¹⁰) تنظر المادة(11ف2)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (¹¹) احمد المهدي وأشرف الشافعي، التعليق على أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10لسنة 2004، المكتب الثقافي للنشر-دار سباح، بدون سنة نشر، ص63. والمادة(11ف3) من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (¹²) عزمي البكري، مصدر سابق، ص30.
- (¹³) تنظر المادة(2،4)من قانون محكمة الأسرة الكويتي.
- (¹⁴) تنظر المادة(9) من قانون إنشاء محاكم الأسرة وللزميد عن ماهية مكاتب تسوية النزاعات الأسرية ودورها ينظر المطلب الأول من المبحث الثاني ص(17-21).
- (¹⁵) د.حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي(دراسة مقارنة)، دارالجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2013، ص99-101.
- (¹⁶) تنظر المادة(15)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (2) تنظر المادة(4) من قانون إنشاء محاكم الأسرة وللزميد بشأن نيابة شؤون ينظر المبحث الثاني من هذا البحث ص(24-25).
- (¹⁸)د.عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، ج1، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1991، ص393.
- (¹⁹) د.احمد الهندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص135.
- (²⁰)تنظر المادة(1)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (²¹) تنظر المادة(1ف1)من قانون إنشاء محاكم الأسرة والمادة(11)من قانون السلطة القضائية المصري.
- (²²) تنظر المادة(2ف2) من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (²³) تنظر المادة(3ف2)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (²⁴) محمد علي سكيكر، شرح وتعليق على القانونين رقم 10 و11لسنة 2004 بشأن إنشاء محاكم الأسرة، الكتب القانونية-منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص21.
- (²⁵)تنظر المادة(12)من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (²⁶)تنظر المادة(10) من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (²⁷) أحمد نصر جندي، الأسرة ومحكمة الأسرة، دار الكتب القانونية- دار شنتات للنشر، مصر- بلاسنة نشر، ص159.
- (²⁸) أحمد المهدي-أشرف شافعي، مصدر سابق، ص151.
- (²⁹)هشام زوني، مصدر سابق، ص94.
- (³⁰) وايضا تنظر المادة(3ف3)من قانون إنشاء محاكم الأسرة والتي تنص((تختص محاكم الأسرة دون غيرها، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي يتعدد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والإبتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم 1لسنة 2000))
- (²⁴)تنظر المادة(3) من قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- (²⁵) تنظر المادة(9ف2،1)من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

